

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على عرض عدد

مائة وواحد وثمانون قطعة أثرية بمعرض "رمسيس وذهب الفراعنة" بمتحف هيوستن للعلوم

الطبيعية بمدينة هيوستن بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من ٢٠/١١/٢٠٢١

حتى ٢٣/٥/٢٠٢٢ ، ومتحف دى يونج بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا

بالولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة من ٢٠/٨/٢٠٢٢ حتى ٢٢/١/٢٠٢٣

بخلاف مدد التغليف والنقل والشحن ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

ووفق على تمديد عرض القطع الأثرية الموضح بياناتها بالكشوف السابق نشرها بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، بمعرض "رمسيس وذهب الفراعنة"

بمتحف هيوستن للعلوم الطبيعية بمدينة هيوستن بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية

لمدة شهر لتنتهى فى ١٩/٦/٢٠٢٢ بدلاً من ٢٣/٥/٢٠٢٢ ، وتعديل فترة عرض القطع

الأثرية بمتحف "دى يونج" بمدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية

لتكون لمدة ستة أشهر تنتهى فى ١٢/٢/٢٠٢٣ بدلاً من ٢٢/١/٢٠٢٣ بخلاف مدد

التغليف والنقل والشحن .

(المادة الثانية)

تكون القطع الأثرية المشار إليها فى المادة السابقة تحت الإشراف المباشر والسيطرة الكاملة لوزارة السياحة والآثار حتى عودتها سالمة إلى أماكنها بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة السياحة والآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لعرض القطع الأثرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار مع اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لصيانتها وإعادةها سالمة ، على أن يتحمل الجانب المنظم جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والنقل والشحن .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

